أصول الفقه

[19] وليس يمكن فرض شئ آخر غير نفس الطن، فإنه لا ثالث لهما يمكن فرض حجيته. ولكن الطن الثاني القائم على حجية الطن الاول أيضا ليس حجة بذاته، إذ لا فرق بين طن وطن من هذه الناحية. فننقل الكلام إلى هذا (الطن الثاني)، ولا بد أن تكون حجيته أيضا مستفادة من الغير، فما هو ذلك الغير ؟. فإن كان هو القطع، فذلك هو (المطلوب). وإن لم يكن قطعا، فظن ثالث. فننقل الكلام إلى هذا (الطن الثالث)، فيحتاج إلى (طن رابع). وهكذا إلى غير النهاية، ولا ينقطع التسلسل الا بالانتهاء إلى ما هو حجة بذاته وليس هو إلا (العلم). ثالثا النهاية، ولا ينقطع التسلسل الا بالانتهاء إلى ما هو حجة بذاته وليس هو إلا (العلم). ثالثا كانت حجيته ليست ذاتية، فلا تكون الا بالعرض، وكل ما بالعرض لا بد أن ينتهي إلى ما هو بالذات، ولا مجاز بلا حقيقة. وما هو حجة بالذات ليس الا (العلم). فانتهى الامر بالاخير إلى (العلم). وهذا ما أردنا إثباته، وهو أن قوام الامارة والمناط في إثبات حجيتها هو (العلم) فانه تنتهي إليه حجية كل حجة، لان حجيته ذاتية. 7 - حجية العلم ذاتية كررنا في البحث السابق القول بأن (حجية العلم ذاتية) ووعدنا ببيانها، وقد حل هنا الوفاء بالوعد، فنقمان: